

٤٤	المطلب الثالث من جزع على ظهر الابرير الا الصلاة في مسجده
٤٤	المطلب الرابع ما بين منبره وصلاته ووضعت رايض الحنة
٤٤	المطلب الخامس احد على رعد من ربح الحنة ويطمان كركك
٤٥	المطلب السادس يبعث من يقية باسمون الفاضل صورة القرد وكل ما سألته اخذوا باطرافها
٥٠	فلقوها في الحنة
٤٥	المطلب السابع استحباب الدعاء بها عند القبر الشريف
٤٥	المطلب الثامن لسوا الأوب على ساط الملك ليس كالاساة في اطراف المحللة
٤٦	المطلب التاسع في الوعيد من لم يلزم اهليا
٤٨	المطلب العاشر كان اهل مكة يطوفون بين كل تزويجتين اسما ويصلون لعتي الطواف
٤٨	المطلب الحادي عشر اذا زار زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم زوره الوفا بذكر وجهها واحدا
٥٠	الفصل الثامن في الاحاديث الواردة في تحريمها وتبين المطلب واحد
٥١	المطلب الاول حرمة ما بين جبلها المرادها غير وثور
٥٤	الفصل التاسع في بيان غير وثور وهي المراد بجبلها كما تقدم وفيه من المطلب واحد
٥٤	المطلب الاول في جبل صغير ضلقت احد
٥٥	الفصل العاشر في احاديث يقضي زيادة الحرم على ذلك التحديد وان لم يقدّر به برير وفيه
٥٥	من المطلب اثنين
٥٥	المطلب الاول حرمة المدينة بربها في برير
٥٦	المطلب الثاني في هشن الجبله
٥٦	الفصل الحادي عشر في بيان ما في هذه الاحاديث من اللفاظ المختلفة بالتحديد وفيه
٥٥	الى تسقضاها وفيه من المطلب ثلاثة
٥٦	المطلب الاول وادي زيارت يسومونه سمان
٥٨	المطلب الثاني عن ما ذكره ابنه قال الحرم حرمات
٥٨	المطلب الثالث في البريل رابع فراسفة
٥٨	الفصل الثاني عشر في حكمه تخصيصه هذا المقدر المعين بالتحريم

٦٠	الفصل الثاني عشر في احكام هذا الر الشريفي وفيه مسائل وفيه من المطلب تسعة
٦٠	المطلب الاول انفق الشافعي وما ذكر واحد على تحريم صيد المدينة
٦٤	المطلب الثاني في جزا صيد مكة لفقرا سيا
٦٤	المطلب الثالث لو ادخل المهرم المدينة صيد لم يدر رساله ولذبح اتفاقا
٦٤	المطلب الرابع يجوز ان ياخذ من اشجار المدينة ما ترفعوا الى حجة اليه
٦٤	المطلب الخامس قطع قطع النبي صلى الله عليه وسلم النخل من المدينة حين بنى مسجده
٦٥	المطلب السادس وانما اخصت مكة بجميع العاقرين وذواها مطلقا بخلاف المدينة
٦٦	المطلب السابع حكمي الماورد في جوار الاستنجاء سجا ورة الحرم
٦٦	المطلب الثامن عدم جواز الأهل في الاواني المحولة من تراب الحرم
٦٨	المطلب التاسع ان نقل تراب حرة رضي الله عنها انما هو للعتاوي ولا يراد الا يخذون من نفس
٦٨	القبر بل من المسبل
٦٨	الفصل الرابع عشر في ذكر بدي شفا سنا وما يدل البير ارضها وفيه من المطلب واحد
٦٨	المطلب الاول ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل اطعم اهل المدينة وهي
٦٥	وطيحا قبل ان تهر
٧١	الفصل الخامس عشر فيما ذكر من وقوع ما حذر به صلى الله عليه وسلم من خروج اهليا وثرانيا
٧٥	وذكر كمانه المدة المحققة لذلك وفيه من المطلب ستة
٧٤	المطلب الاول في وقعة الحرة قبل مجابا المهاجرين والأضار وضاير التا بعين وهم لى وسجيات
٧٥	وقتل منها ضلوا الناس عشرة الاف سواه النساء والصبيان
٧٤	المطلب الثاني الر هو الناس ان يبايعوا ليزير على الزم عبيد
٧٤	المطلب الثالث فوجه من يدين معاوية مسلمة بن تحفة
٧٤	المطلب الرابع وماتت وقعة الحرة سنة ثلث وتسعين
٧٨	المطلب الخامس والاربا في وقت صلاة الاسمعت اذا آمن القهر ثم اتيت الصلاة فتعدت
٧٥	وضليت وما في المسجد احد غيري